

فان بلغت فيها فبالحيض استأنفت به
 والابنت والمستحاضه الذكرة لو تقها
 تجرى كالصلوة والاعتناء **فصل**
 وفي عبه الرجعي الرجعه والارث
 والحراج باذنه والتزوين والتعرض
 لباعى الرجعه وآله يتقال الرجعه الوفاء
 والاستتبان لو راجع ثم طلق ووجوب
 الشكوى وتحريم الاخت والخامسة العكس
 في البابين واما عن وفاه فبارجة اشهر
 وعشر كيف كان والحامل بعام الوضوح
 ولا شكوى ومضى التبت بطلقة بابنا مبدخولتين

فلا بد لذات الخيصر من ثلث ممتعا من اطلاق
 ولها بعد مضي اقصر لغيره بين نفقه واحده
 فقط لغير المبدخولتين في الكل فان اختلفا
 فقتل واما عن فتح من حبه فكالطلاق البابين
غالباً فصل وهي من حيل العلم للقائله
 الجليل ومن الوقوع لغيرها **وجب** في جميعها
 النفقه **غالباً** واعتداد بالجره حين وجبت
 ولو في سفر بر يده وضاعدا ولا تبين
 إلا في منزلهما الا لحدن بينهما وعلى المكلف
 المسلمه الاحتماد في غير الرجعي وتجب النيه
 وهما لا آله ستينان لو تزكيت او الاحتماد

فلا بد